



رسوم طوابع الواردات ، نظام عام ، إحالة ، جدية الدفع

المبدأ رقم (٥) لسنة ٢٠٢٦

١. تعدّ الأحكام المنصوص عليها في الدستور والقانون، والإجراءات الواجب اتباعها عند النظر في الدفع بعدم دستورية أي قانون أو نظام من النظام العام.
٢. لغايات اتصال المحكمة الدستورية بالدعوى اتصالاً موافقاً للدستور والقانون، يتوجب أن تتم الإحالة بحكم مكتمل تبين فيه محكمة الموضوع أنها تحققت من جدية الدفع من جهة أنّ النص المطعون بعدم دستوريته هو الواجب التطبيق على النزاع في الدعوى القائمة أمامها، وأنّ الحكم بعدم الدستورية سيفيد منه الطاعن في تلك الدعوى. وعلى المحكمة من جهة أخرى أن تبين ما إذا كان هناك شبهة في عدم دستورية النص المطعون فيه، وكذلك أسباب الطعن التي تؤيد هذه الشبهة، فلا يكفي أن تحيل إلى الأسباب التي أبداها الطاعن في مذكرته، بل إن واجب المحكمة أن تبين ما تبنته من هذه الأسباب، واتخذته مبرراً لإحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية.
٣. لا يجوز لمحكمة الموضوع إحالة الدفع بعدم الدستورية بصورة تلقائية أو آلية بمجرد إثارة هذا الدفع أمامها، وإنما عليها أن تثبت من مدى جدية هذا الدفع.



ارتباطات المبدأ:

- ١- المواد (١/٦ و ٣ و ٧) و (٢٧) و (٩٧) و (١/١٠١) و (١٠٢) و (١١١) و (١٢٣) و (١/١٢٨) من الدستور .
- ٢- المادتان (٣) و (١٠) من قانون رسوم طوابع الواردات رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠١ .
- المادة (١/١) من الجدول رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ (جدول المعاملات المعفاة من الرسوم الملحق بقانون رسوم طوابع الواردات).